

فانه مصروف قوله كما مثلنا اي كتمثينا فاما مصدرية تسبب
مع ما بعدها بمصدر والكلام على حذف مضاف اي متعلق
تمثينا وهو ما مثل به من زينب فانه زايد على الثلاث والحرف
الزائد قائم مقام التلغظ بنا التانيث ثم حيث كان الاسم زائدا
على الثلاث منصرف من الصرف ولو سمي به رجل كما اذا سميت
رجلا بزينب ومعنى كون التانيث معنويا في حال تسمية
المذكور به انه باعتبار الاصل اي قبل جعله علما للمذكور متعلق
في الموحث **قوله** او تحرك الوسط اي بشروط ان لا يكون زايد
على الثلاث بان كان ثلاثيا لكنه محرك الوسط فيكون تحريك
الوسط قائما مقام الزايد على الثلاث وذلك كسفر علما
لجهنم **قوله** او العجمة اي مع كونه غير محرك الوسط كحرف
علم العجمي علي بلدة لان العجمة مع التانيث المعنوي بمثابة
التانيث اللفظي فالعجمة هنا ليست موحثة لمنع الصرف
استقلا لا بل مقوية لاحدي العلتين وهي التانيث المنوي
المنضم للعلمية فلا يقال سياتي ان العلم الاجمعي لا يتحتم
منع صرفه الا اذا كان زائدا على ثلاثة احرف اى حليبي
قوله او النقل اي مع كونه غير اجمعي فهذه النقل بحرف
التانيث المعنوي باللفظي **قوله** فان تختلف شروطه من
هذه الشروط الى غيرها واحدا منها هذا سبق فلم
والمداد فان تختلف هذه الشروط اي الاربعة اي يوجد
شروط منها **قوله** كهند وشد وجمل اي من الاعلام

جسم الجيم
وسكون الجيم
صح

السائنة

السائنة الوسط وضعها وكذا لو سلك التحفيف نحو اذا اصله
دور تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلت القال ان عارض
التسكين كتناصله ومحل جواز الوجهين فيما ذكر ما لم يصغر
وتلحقها التانيث ولا منع من الصرف اجماعا نحو هندية
قوله نظرا لي خفة اللفظ اي بسبب السكون **قوله** وانها خفة
اللفظ قد قامت احدي الفرعتين اي فكانه لم يوجد فيه
الاعلة واحدة **قوله** نظرا لي وجود الفرعتين في الجملة اي ولم
ينظر الي فقد شرط تانيثها وقال ان السكون لا يغير حكما
او جبه اجتماع علتين ينعان الصرف **قوله** لم تتلغع الخ فلم
حرف جزم وتلغع مضارع مجزوم بلم وتغضل جار ومجرور
متعلق بتلغع وفضل ميزها مضاف ومضاف اليها مضاف
اليه اي هنا شرط البيت ودعد اول التطرف الثاني فاعل منوت
مصروف ولم تسقف لم حرف جزم وتسقف فعل مضارع مبني
للمفعول مجزوم بحذف الالف والفتحة قبلها دليل عليها واصل
تسقي بالالف فلما دخل الجازم حذفها لانه مضارع معتل
ودعد بتر التثوين فايب الفاعل وفي الغلب جار ومجرور
متعلق بتسقف والغلب بضم العين جمع ثلابة وهي اناء
من حنظل تشرب فيه اعيان العرب كذا في الحليبي والممن
ان دعد هذه ليس لها فصل اي زايد على ميزرها تتلغع
به ولم تشرب في تلك الاوان وعنده كناية عن كونها ليست
من بنات الاعيان لان التلغع بفصل الميزر والشرب في تلك
الاوان من عادة الاعيان فيلزم من نفيه بحسب العادة نفي